

د.سحر نصر: التعديل فى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات جاء لتحسين مركز مصر فى التقارير الدولية ولتشجيع الاستثمار  
وزيره الاستثمار والتعاون الدولى: احواله مقترح متكامل بتعديلات بقانون الشركات الحالى الى مجلس الوزراء

اصدرت الدكتوراه سحر نصر، وزيره الاستثمار والتعاون الدولى القرار رقم 94 لسنة 2017، الخاص باجراء تعديل فى اللائحة  
التفيذيه لقانون الشركات المساهمه وشركات التوصيه بالاسهم والشركات ذات المسئوليه المحدوده حيث نص القرار بان يُستبدل  
بنص الفقرة الثالثه من الماده (203) من اللائحه، النص التالى، "ويتم النشر أو الاخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعيه  
الأول بـ (21) يوماً على الأقل، وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حاله عدم اكتمال النصاب بسبعه أيام على الأقل"

و اوضحت الوزيره، بان التعديل ياتى فى اطار اهتمام الدوله بتحسين مركز مصر فى التقارير الدولية ذات الارتباط بمناخ  
الاستثمار لعله من اثر ايجابى على تشجيع و جذب الاستثمار المحلى و العربى والاجنبى، مشيره الى أنه من الاصلاحات  
المطلوبه لإتقال المده المنقضيه بين نشر الدعوة للجمعيه العامه للشركه و انعقاد اجتماع الجمعيه عن (21) يوم على الأقل،  
وحيث أن الماده (203) من اللائحه التنفيذية لقانون الشركات بمصر قد حددت المده بـ (15) يوماً.

وذكرت الوزيره، أن التعديل يوصى بمنهجية حمايه حقوق الاقليه الصادرة عن البنك الدولى حيث سيؤدي تعديل الماده (203)  
إلى منح مصر تقدماً فى ترتيب مؤشر سهوله الاعمال، كما يأتى فى إطار الجهود التى تبذل لتعزيز حوكمة الشركات  
والإفصاحات المرتبطه بها، وكذلك العمل على تحسين مركز مصر فى التقارير الدولية ذات الارتباط بمناخ الاستثمار، ومن بينها  
تقرير ممارسه الأعمال الذى يصدر عن البنك الدولى والمتضمن عشره مؤشرات، تشمل مؤشرا لبيان مدى توافر الإطار  
النشريه لحمايه الاقليه من المستثمرين، بالإضافة إلى تقرير التنافسيه الذى يصدر عن المنتدى الاقتصادى العالمى، فضلاً عن  
تهيئه الإطار القانونى لتوفير بعض المجالات ذات الارتباط بتشجيع وجذب الاستثمارات وتيسير مزاوله النشاط.

وأشارت الوزيره، إلى أنه تم احواله مقترح متكامل بتعديلات بقانون الشركات الحالى الى مجلس الوزراء، رقم 159 لسنة 1981،  
موضحه أن الوزارة لن تدخر جهدا لتطوير البنية التشريعيه و التنفيذيه لمناخ الاعمال فى مصر